باسم الشعب قانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

)أصدرنا القانون الآتي نصه(

الباب الأول التسمية والتعاريف

)مادة 1)

.)يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال :

)مادة 2)

لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية :الجمهورية اليمنية.

المحافظ :محافظ البنك المركزي اليمني.

اللجنة: لجنة مكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحدة : وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي اليمني.

غسل الأموال : كل عمل ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو إستبدالها أو إستثمارها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

المؤسسات المالية: أي منشأة مالية كالبنك أو محل الصرافة أو شركة (تمويل أو تأمين أو أسهم أو أوراق مالية أو إيجار تمويلي أو عقاري).

العاملين : جميع العاملين والمديرين في المؤسسات المالية.

السلطة المختصة:السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها والوحدات الإدارية.

الجهات القضائية: المحاكم والنيابات العامة المختصة وفقا للقوانين النافذة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني جرائم غسل الأموال

)مادة 3)

غسل الأموال جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ويعتبر مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تسبب على ارتكاب :

أ- أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

2- السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بسوء احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة.

3- تزوير وتزييف الأختام السمية والعملات والأسناد العامة.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

4- الاستيلاء على آمال خاصة معاق عليها في قانن الجائ والعقبات.

5- التهيب الجمكي.

6- الاستياد والإتجار غي المشوع للأسلحة.

7- زراعة المخرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وكا صناعة الخمر أو الاتجار بها وغيها م الأنشة المحمة شعا.

ب- أي فع م الأفعال التالية والناجمة ع أي م الجائ الاردة في الفقة (أ) :

1- إخفاء المصر الحقيقي للأمال غي المشوعة أو إعاء تبي كاذب ع ها المصر .

2- تحي الأمال أو استبالها مع العل بأنها غي مشوعة لغض إخفاء أو تميه مصرها أو مساعة شخ على الإفلات م العقاب أو المسئلية.

3- تمل الأمال غي المشوعة أو حيازتها أو استخامها أو تيفها لشاء أمال منقلة أو غي منقلة.

الباب الثالث واجبات المسسات المالية

(مادة 4)

يجب على المسسات المالية التقي بالإجاءات الآتية :

1- عم فتح أو حف حسابات بأسماء أشخاص دون التأك م الثائ السمية الخاصة به وحف صرة منها.

2- عم التعام مع الأشخاص الاعتبارية دون التأك م الثائ السمية الخاصة بها وحف صرة بـ الأصل منها والتي تضح :

أ- أسم المنشأة .

ب- عنانها .

ج- اسم المال أو المالكي .

د- أسماء المي المفضي بالتقيع ع المنشأة.

هـ- شهادة تسجي المنشأة وإشهارها بمجب القانني النافة .

3- الاحتفاظ بكافة الثائ الخاصة بالمتعاملي وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية النقية التي تت ساء محليا أو خارجيا لمة لا تق ع خم سنات م تاريخ انتهاء التعام وان تقم كافة هه الثائ عند لبها إلى الحة للالاع عليها بقا للمادة (18) م ها القانن .

(مادة 5)

أ- على المسسات المالية إبلاغ الحة بأي عملية تستهف غسل الأمال إذا تحق لديها ما يكل ذل :

ب- يجب على المسسات المالية والعاملي فيها عند تبي أحكام الفقة (أ) م هه المادة إشعار المتعاملي ليها أو تسي أو إفشاء أي معلمات عنهم أو ع أنشتهم أو الامتناع ع تقي البيانات والثائ للحة أو للجهات القضائية أو اعتاض تنفي أي قار صادر م الجهات القضائية يتعل بأي جيمة م جائ غسل الأمال .

(مادة 6)

يجب على الحة مساعة المسسات المالية على وضع ن وضاب للتقي والقابة الداخلية تحل دون وقع غسل الأمال وفقا لأحكام ها القانن والقانني الأخى ذات الصلة.

(مادة 7):

لا يجز الاحتجاج عند التحقي أو المحاكمة أمام الجهات القضائية بمبأ سية الحسابات في جائ غسل الأمال بقا لأي قانن أخ.

الباب الابع لجنة مكافحة غسل الأمال ووحة جمع المعلمات

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة 8):

أ - تنشأ بمج أحكام ها القانن لجنة تسمى (لجنة مكافحة غسـ الأمال) وتشكـ بقار مـ رئيـ مجل الزراء بناء على عض وزيـ المالية وتتكن مـ ممثـ واحـ مـ الجهات التالية بناء على تشيحها :

1- رئيساً للجنة وزارة الماليــة.
2- نائباً للئيـ البنـ المكـي.
3- عضاً وزارة العـل.
4- عضاً وزارة الاخليـة.
5- عضاً وزارة الخارجيـة.
6- عضاً الجهاز لمكي للقابة والمحاسبة.
7- عضاً وزارة الصناعة والتجارة.
8- عضاً جمعية البنـك.
9- عضاً الإتحاد العام للغف التجارية الصناعية.

ب- يختار رئيـ اللجنة أحـ أعضاء اللجنة مقرا لها.

ج- للجنة الاستعانة بمـ تاه لأداء عملها.

(مادة 9)

تتلى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية :

أ- إعاد الأنمة والإجاءات الخاصة بماجهة غسـ الأمال ورفعها لئيـ مجل الزراء لإقارها بما لا يتعارض معـ نصص وأحكام ها القانن ولائحته التنفيية.

ب- وضع وإقار اللائحة الداخلية لعمـ اللجنة وفقاً لأحكام ها القانن.

ج- التنسيـ و تسهيـ تبادل المعلمات بيـ الجهات الممثلة في اللجنة.

د- إقامة النوات وورش العمـ المتعلقة بغسـ الأمال.

هـ- تمثيـ الجمهرية في المحاف الولية المتعلقة بمكافحة غسـ الأمال.

(مادة 10)

تقم اللجنة تقيا ـ أعمالها إلى مجل الزراء كـ ثلاثة أشهـ أو كلما لـ منها ذلـ .

(مادة 11)

تنشأ بقار مـ المحاف في البنـ المكي وحة جمع المعلمات تخت بتلقي وتحلي المعلمات والتقاري ـ أي عمليات لغسـ الأمال وفقا لأحكام ها القانن ويحد القار الأسـ العلمية والفنية للحة .

(مادة 12)

يلتم مف الحة بالمحافة على سية المعلمات المتعلقة بعملهـ ويحـ عليهـ استخامها في غيـ الأغاض المحدة في ها القانن.

(مادة 13)

يجز للحة عنـ إبلاغها بأي عملية لغسـ الأمال الحصل على المعلمات والثائ اللازمة مـ الجهات السمية والمسسات المالية بعـ

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

مافقة المحاف.

(مادة 14)

على المختصي في البذ المكي اليمني في قاع القابة والتفتي على البنك ومكاتة وشكات الصافة وما في حكمها إبلاغ الحة ع : العمليات التي يتحق لها بأنها م عمليات غس الأمال.

(مادة 15)

على الحة بمج تقي كتابي إبلاغ النائ العام بأي جيمة م جائ غس الأمال ويف بالتقي الثائ المكة لل ،مع إرسال صرة منه إلى : اللجنة.

الباب الخام التعاون الولي وتبادل المعلمات وتسلي المجمي غي اليمنيي

(مادة 16)

مع ماعاة أحكام ها القانن وبع مافقة القضاء يجز للجنة بناء على ل رسمي م جهة قضائية في أي دولة أخى مافاتها : بمعلمات ع عملية محدة بالل تتعل بغس الأمال شية وجد اتفاقية ثنائية تد ذل .

(مادة 17)

يجز للجنة بناء على حك قضائي بات صادر في دولة أخى – بمج اتفاقية ثنائية تد ذل– أن تل م الجهات القضائية اليمنية : وفقا للقاني النافة تعق أو تجمي أو حج الأمال والممتلكات وعائها المتعلقة والمتبة بجائ غس الأمال على أن تقم الجهات القضائية بالب في الل .

(مادة 18)

يجز تسلي غي اليمنيي المحكم عليه في أي م الجائ الاردة في المادة (3) م ها القانن بقا للقاني النافة والاتفاقيات الولية التي : صادق عليها الجمهرية ووفقاً لمبأ المعاملة بالمث وذل بع اخ مافقة النائ العام .

الباب السادس إجاءات التحقي والمحاكمة

(مادة 19)

يتلى النائ العام بنفسه أو باسة أح أعضاء النيابة العامة بتكي خاص منه سلة مباشة إجاءات التحقي ورفع العاوى الجائية أمام : المحكمة في جائ غس الأمال والجائ المتبة بها والمحدة وفقا لها القانن.

(مادة 20)

للنائ العام أن يل م المحكمة المختصة إتخاذ التابي والإجاءات التحفية المقتة بما في ذل حج الأمال وتجمي الحساب أو : الحسابات مضع جيمة غس الأمال وفقاً لقانن الإجاءات الجائية .

الباب السابع العقبات

(مادة 21)

مع عم الإخلال بأي عقبة أش بمج قانن آخ :

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

1- يعاق ك م ارتك جيمة غس الأمال بقا لذ المادة (3) م ها القانن بالسج مة لا تي ع خم سنات .

2- مع عم الإخلال بح الغي حس النية تصادر بمج حك قضائي بات لمصلحة الخينة العامة للولة كافة الأمال والعائ المتحصلة م الجائ المتعلقة والمتبة بغس الأمال .

3- للمحكمة الحك بإلغاء التخي ووق النشاط أو أي عقبة تكميلية أخى وفقا للقاني النافة .

4- مع ماعاة أحكام المادة (11) م ها القانن يعاق ك م خال أحكام المادة (5) م ها القانن بالسج مة لا تي على ثلاث سنات أو بغامة لا تي على (500,000) خمسمائة أل ريال .

الباب الثامنأحكام ختامية

(مادة 22)

تسي أحكام ها القانن على الجهات التالية :

1- فوع المسسات المالية بالخارج والتي تقع ماكها الئيسية داخ الجمهرية.

2- فوع المسسات المالية الأجنبية داخ الجمهرية اليمنية والتي تقع ماكها الئيسية في الخارج.

(مادة 23)

تصر اللائحة التنفيية لها القانن بقار جمهري بع مافقة مجل الزراء .

(مادة 24)

يعم بها القانن م تاريخ صوره وينش في الجية السمية .

صر بئاسة الجمهرية – بصنعاء

بتاريخ :3/صف/1424هـ

الماف : 5/إبي/2003م

علي عب الله صالح

رئي الجمهرية

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn